

24/06/2019

من وزير المالية
إلى

N° 753

الموضوع: طلب الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 أفريل 2019.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكين الجامعة التونسية للبريدج من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أن الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالتالي فإن المحاصيل المتأتية من أنشطتها والتي يتم بذلها لغاية تغطية مصاريفها لا تخضع للضريبة وبالتالي لا تخضع للخصم من المورد طالما أنها لا تقوم بتوزيع أرباح على أعضائها كما لا يستوجب عدم الخضوع للخصم من المورد الاستظهار بشهادة في الإعفاء من الخصم المذكور.

وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي قد تحققها الجمعية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبتمويض منه
المندوب العام للإعفاءات
الإمضاء: سامي الزويبيدي

الرجوع إلى مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 أفريل 2019
www.dgi.gov.tn
81 440 400